



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية ووزير المالية

رقم (٤٠٦) لسنة ٢٠١١

نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية ووزير المالية

- بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ،
- وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ وبتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل ،
- وعلى التأشيرات العامة للموازنة المرافقة للمرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ ،
- وعلى المادة الرابعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تقرير حافظ إثابة إضافي للعاملين بوحدات الإدارة المحلية ،
- وعلى قرار وزارة الدولة للتنمية الإدارية رقم (٥٤) لسنة ٢٠١١ بشأن القواعد التنفيذية لصرف الزيادة التي تقررت للعاملين المدنيين بالدولة بالمادة الحادية عشر من المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ ،
- وبناء على ما عرضه رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة .

قرر

(المادة الأولى)

على السادة مراقبي الحسابات والمديرين الماليين وممثلي وزارة المالية بالجهات الإدارية المختلفة - كل فيما يخصه - مراعاة التعليمات المالية التالية لدى صرف الزيادة التي تقررت للعاملين المدنيين بالدولة بالمرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ المشار إليه :-



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

(٢)

أولاً : تصرف الزيادة المقررة بالمادة الحادية عشر من المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ اعتباراً من شهر يوليو ٢٠١١ للعاملين المدنيين الدائمين والمؤقتين المتعاقد معهم بصفة مؤقتة بالبواب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بالوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية ، وبمراعاة ما يلي :

١- يكون صرف الزيادة المشار إليها شهرياً للعاملين الذين يحصلون على مكافآت دورية أو سنوية أو حوافز أو مقابل عن الجهود غير العادية أو بدلات أو غير ذلك تقل عن ٢٠٠% من مرتباتهم الأساسية .

٢- تحدد الزيادة المشار إليها بالفرق بالجنيه بين قيمة ما يحصل عليه العامل بالفقرة (١) شهرياً وقيمة نسبة الـ ٢٠٠% من المرتب الاساسى الشهرى ، ويؤدى الفرق بينهم فقط للعامل كحافز إثابة اضافى .

ويراعى فى حساب الفرق أية مكافآت أو بدلات تصرف لأغراض لها صفة العمومية أو تصرف بصفة جماعية أو شهرية أو دورية لمرة واحدة أو عدة مرات فى العام الواحد ، وعلى أن يحسب متوسطها الشهرى بالجنيه عند حساب تلك الزيادة .

ثانياً : يراعى ألا يؤخذ فى الاعتبار لدى حساب الفرق المشار إليه ما هو مقرر للعاملين من مكافآت جذب عماله وبدلات تفرغ وبدلات ورواتب الإقامة فى المناطق النائية وبدلات ظروف ومخاطر الوظيفة ، وتظل تصرف هذه المكافآت والبدلات لمستحقيها وفقاً للقواعد المنظمة لها .

ثالثاً : يراعى لدى صرف الزيادة المشار إليها للعاملين المستحقين لها أن يرتبط الصرف وفقاً لأيام عملهم الفعلية سواءً للذين يعملون طوال الوقت أو المرخص لهم بالعمل بعض الوقت فى ضوء الضوابط المنظمة الواردة بالقرارات والكتب الدورية الصادرة من وزارة الدولة للتنمية الإدارية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن .



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

(٣)

(المادة الثانية)

يتم الخصم بتكاليف الزيادة المقررة على اعتمادات الباب الأول (الأجرور وتعويضات العاملين) بموازنة الوحدة الإدارية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بنوع ٢٢/٣ تكاليف حافز إثابة إضافي ، وعلى أن توافي وزارة المالية " قطاع الموازنة المختص في موعد غايته آخر سبتمبر ٢٠١١ بموقف الصرف الفعلي واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول (الأجرور وتعويضات العاملين) بعد استنفاد وفوراته المسموح باستخدامها في حدود ما لا يجاوز قيمة هذه الزيادة ، وبمراعاة عدم استخدام هذه الاعتمادات التي ستخصص لهذا الحافز أو وفوراتها في أي غرض آخر بخلاف الغرض المخصصة من أجله .

(المادة الثالثة)

يمنح العاملون المعينون اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ على الدرجة السادسة تعييناً مبتدأ مكافأة إستثنائية مقدارها ١٦ جنيهاً لمواجهة الأعباء المعيشية ، على أن تدخل هذه المكافأة في حساب الحوافز والمكافأة والبدلات المنصوص عليها في البند اولاً من المادة الأولى من هذا القرار عند حساب نسبة الـ ٢٠٠% اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة - كل فيما يخصه - اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف الزيادة المقررة بالمادة الحادية عشر من المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ المشار إليه ، وفقاً لأحكامه .

نائب رئيس مجلس الوزراء

للشئون الاقتصادية

وزير المالية

د. حازم الببلاوى

تحريراً في : ٢٠١١/٧/٣

ع . س مولنة عامة